بمصلحة الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية فقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حدث اصحابه بعد العشاء وترجم عليه البخاري باب السمر بالعلم ويستثنى عنه ايضاً ما قد عوا
الحاجة الى الحديث فيه من الاشغال التي يتعلق بها مصلحة الانسان وقوله كان ينتقل
الى اخره دليل على التغليس بصلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه تكون مع
بقا الغبش وقوله كان يقرا بالستين الى المائة اي بالستين من الايات الى المائة منها وفي
ذلك مبالغة في التقديم في اول الوقت لاسيما مع ترتيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الخامس

عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الخندق
ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ
لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشا وله عن
عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله شغلونا عن الصلوة الوسطى فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله
اجوافهم وقبورهم نارا او حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا **اقول** فيه بحثان احدهما
ان العلما اختلفوا في تعيين الصلوة الوسطى فذهب ابو حنيفه واحد الى انها العصر
ودليلهما هذا الحديث مع غيره وهو قوي في المقصود وهذا المذهب هو الصحيح في المسئله
وميل مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الى اختيار صلوة الصبح والذي اختاره اولئك
اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث فنهم من سلك فيه بمسلك المعارضه وعورض
بالحديث الذي رواه مالك من حديث ابي يونس مولى عايشه ام المومنين انه قال
امرتني عايشه ان اكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الايه فاذني حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وروى مالك ايضاً عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفاً لحفصه ام المومنين
فقالت اذا بلغت هذه الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها
آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله
قانتين ووجه الاحتجاج منه انه عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى والمعطوف
والمعطوف عليه متغايران وهذا يقع الكلام عليه من وجهين احدهما انه يتعلق بمسئلة

اصولية

اصولية وهي ان ما روي من القران بطريق الاحاد اذا لم يثبت كونه قرانا فهل ينزل منزلة الا
خبار في العمل به فيه خلاف بين اهل الاصول والمنقول عن ابي حنيفه انه يتنزل منزلة
الاخبار في العمل به ولهذا وجب التتابع عنده في صوم الكفارة للقراءة الشاذة فصيام
ثلاثة ايام متتابعات والذي اختاره غيره خلاف ذلك وقالوا لا سبيل الى اثبات كونه
قرانا بطريق الاحاد ولا الى كونه خبرا لانه لم يرد على كونه خبرا **الثاني** احتمال
اللفظ التاويل وان يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام ٭ وليث الكتيبه في المزدحم ٭

فقد وجد العطف ههنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض موجود
في كلام العرب وربما سلك بعض من رجح ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح طريقة اخرى
وهو ان تقتضيه قوله وقوموا لله قانتين كونها الصبح التي فيها القنوت وهذا ضعيف
ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت
وعلى الدعا وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على القنوت الذي في صلوة الصبح والثاني انه
قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا معاً في موضع واحد مختصين به والقرينة ضعيفه
وربما سلكوا طريقا اخر وهو ايراد الاحاديث التي تدل على تاكيد صلوة الفجر كقوله
عليه السلام لو يعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو حبواً ولكونهم كانوا يعلمون ثقلهما
المنافقين بتاخرهم عن صلوة العشا والصبح وهذا معارض بالتاكيدات التي وردت
في صلوة العصر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى البردين دخل الجنه وقوله
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد حمل قوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب على صلوة الصبح والعصر
لا نزيد فنقول وقد ثبت من التشديد في ترك صلوة العصر ما لا نجده ورد في
صلوة الصبح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط
عمله وربما سلك من رجح الصبح طريق المعنى وهو ان تخصيص صلوة الوسطى بالامر
بالمحافظه لاجل المشقه في ذلك واشق الصلوة في ذلك صلوة الصبح لانها تاتي في حالة
النوم والغفله وقد قيل ان الله انام اعدائه الفجر فيناسب ذلك ان تكون هي المخوف
على المحافظه عليها وهذا قد تعارض في صلوة العصر بمشقة اخرى وهي انها وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)